

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( فلو قال إلخ ) قال في القاموس البرهان الحجة فلا فرق حينئذ إذ كل منهما يعم البيئة وإقرار الخصم أو نكوله .  
رحمتي .

قوله ( ولا نناقض إلخ ) جواب عن قول صاحب الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه وإليه أشار القدوري إليه بقوله بعده وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من كذا إلى كذا إلخ فإنه يفيد أنه لو أقر فلا تحالف .

وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض وأقره الشراح على هذا البحث .  
واستدلوا له بما يأتي متنا وشرحا عن الخانية وبما في المبسوط اقتسما الدار وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيئا في يد صاحبه لم يصدق إلا أن يقر به صاحبه لأنه متناقض ووفق ابن الكمال يحمل الحجة على الإقرار وزاد القهستاني أو يراد بالغلط الغصب اه .

وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره .  
ثم لما تأمل حق التأمل طهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق اه .  
ومثله في الدرر وهو الذي ذكره الشارح وأخذ منه في الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما في المتن على ما إذا باشر القسمة غيره وما في الخانية و المبسوط على ما إذا باشر القسمة بنفسه بدليل قول المبسوط اقتسما فإن ظاهره أنه بأنفسهما .

تأمل وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق بل الأهم الترجيح .  
فتقول عامة المتون على ما مشى عليه المصنف وهي الموضوعة لنقل المذهب ولما عليه الفتوى .

وعبارة متن المواهب تقبل بينته وقيل لا .

وفي الاختيار وقيل لا تقبل دعواه للتناقض فإذا عدم اعتماد الثانية .  
وفي البزازية وإن أقر وبرهن لا تصح الدعوى إلا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا وفي إقراره اه .  
قلت وقدم الشارح في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء أنه بها يفتى لكن تبقى المنافاة بين هذا وبين مفهوم ما يأتي متنا كما أشار إليه في الهداية وما ذكره صدر الشريعة لا يدفع المنافاة لأن هذا الأقرار إن كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البيئة لا بتناء سماعها على صحة الدعوى وإن لم يكن مانعا ينبغي أن يتحالفا كما في الحواشي السعدية .

وقد يجاب بأن قولهم هنا وقد أقر بالاستيفاء صريح وقولهم الآتي قبل إقراره بالاستيفاء مفهوم والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم فليتأمل .

قوله ( لأن منكر ) أي والآخر يدعي عليه الغصب .

قوله ( وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء ) المراد أنه لم يحصل منه إقرار أصلا .  
ط عن الشرنبلالية .

قوله ( أصابني من ذلك كذا إلى كذا ) الأولى حذف لفظ ذلك كما عبر في الغرر .

قوله ( تحالفا وتفسخ القسمة ) لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بها .  
هداية .

قوله ( ولو اقتسما دارا إلخ ) هذه عين قوله فيما مر ولو ادعى إلخ إلا أنها أعيدت لبناء مسائل آخر عليها .

كفاية .

قوله ( لأنه خارج ) فترجع بينته على بينة ذي اليد كما مر في محله .

قوله ( وإن كان قبل الإشهاد ) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفة فإن المراد وأشهدوا على ذلك  
اه ح .

قوله ( وكذا لو اختلفا في الحدود ) بأن قال أحدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيبه  
وقال الآخر كذلك وأقاما البينة يقضي لكل واحد بالجزء الذي